فقبضها سنه وقضاها اخر فوجد فيهما زيوفا فردها عليه بغير قضا كان له ان
يردها على الاول رجل اشترى عبدا وباعه من ابنه في صحته ثم مات فورثه الابن لم يكن له
وارث سواه ثم وجد بالمشتري عيبا قديما كان له ان يرد الا انه يسال القاضي حتى
ينصب خصما عن الميت فيرده الابن على الخصم ثم الخصم يرده على بايع ابيه وان كان
للميت وارث اخر يرده الابن على ذلك الوارث ثم يرده على بايع الميت ولم يفصل
محمد في الكتاب بينما اذا كان الميت استوفى الثمن او لم يستوف واطلاق محمد
في الكتاب دليل على التسوية بين الوجهين وهذه المسايل دليل على ما قلنا ان الرجل
اذا باع شيا ثم انه وهب الثمن للمشتري ثم وجد بالمشتري عيبا كان له ان يرد ولو
اشترى الرجل عبدا وقبضه ثم باعه من مورثه ثم مات المورث فورث الابن اباه
ثم وجد بالعبد عيبا قديما لا يرد على احد بخلاف الاول عبد ماذون مديون
باع من مولاه عبدا من اكتسابه بمثل القيمة جاز فان وجد المولى بالمبيع عيبا
وكان ذلك قبل القبض كان له ان يرده على عبده وان كان بعد القبض والثمن من
النقود لا يرده على عبده رجل اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا
لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد
مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد
المكسور ولا الباقي الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب رجل اشترى
بطيخا عددا فكسر واحدة منها بعد القبض فوجدها فاسدة لا ينتفع بها
كان له ان يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها الا ان يقيم البينة على فساد ما
بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز لان الجوز شي واحد الا ان بعض الجوز فاسد الا
ينتفع برد الكل وكذا اللوز والبندق والفستق والبيض وامثاله والبطيخ والرمان
والسفرجل والخيار لا يرد غير الواحدة الفاسدة رجل اشترى جارية من
رجلين فوجد بها عيبا فقال لا ارد على فلان ولا ارد على فلان فذلك له في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل اشترى شاة فجز صوفها ثم وجد به عيبا ان

له

لم يحلب فنقصانا كان له ان يردها قال محمد والجز عندي ليس بنقصان قبل
له فان اشترى كرما فاثمر عنده فقطف ثمرته او وضعها على الارض ثم وجد بالكرم
عيبا لم يعلم به ان كان القطاف لم ينقصه شيا فله ان يرده ولو اشترى نخلا فيه ثمرة
مرتفعة بموضع من الارض ثمرة وقبض ثم جز الثمر ولم ينقصها الجذاذ شيا ولم
ينقص النخل ثم وجد باحدهما عيبا ليس له ان يرد احدهما دون الاخر وله
ان يردهما جميعا بالعيب الذي وجد في احدهما الا انه اذا قبض قبل الجذاذ وهما
بمنزلة شي واحد وليس هذا كالغنم من الخارج اذا ميز احدهما من الاخر وليس
فيه ضرر لان الثمر بعض النخل يخرج منه واما الغنم ليس من الغنم رجل اشترى عبدا
فوجد به عيبا فاستقاله فابى ان يقيله قال له ان يرده بالعيب وليس هذا بمنزلة
ما لو علم بالعيب ثم عرضه على بيع فانه يبطل حقه في الرد رجل اشترى جراب
هروي فوجد المشتري بالثياب عيبا وقد كان اتلف الجراب لم يكن للمشتري ان
له ان يرد الثياب بجميع الثمن قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب في الجارية
والعبد اذا وجد بهما عيبا بعد ما اتلف ثيابهما كان له ان يردهما بجميع الثمن
رجل اشترى عبدا خبازا او كاتبا فنسي ذلك عند المشتري ثم وجد به عيبا كان
له ان يرده رجل اشترى شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعيب ثم ارتضع منها الولد
كان له ان يردها ولم يكن ذلك رضا بالعيب وان كان هو ارسل الولد عليها
وان احتلب المشتري من لبنها شيا فاكل او اطعم ولده بعد ما علم بالعيب كان ذلك
رضا بالعيب رجل اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها ان داواها في تلك
القرحة كان ذلك رضا بالعيب وان داواها من عيب حدث فيها الا في القرحة
لم يكن ذلك رضا بالعيب ولو احتجم العبد بعد ما علم بالعيب فيه روايتان رجل
اشترى عبدا وقبضه فوهبه من رجل وسلمه الى الموهوب ثم رجع في الهبة بغير قضا
ثم علم بالعيب كان به وقت الشرى لم يكن له ان يرده في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعن
محمد له ان يرده رجل اشترى غلاما وقبضه فادعى انه يبول في الفراش فان القاضي

Copyright King Saud University